رابط المادة على منصة باحث

فوائد كتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه

]53 /15[فوائد وتقريرات مهمة]51[- الجامع لفوائد وتقريرات ابن باز على منسكه

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر اخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ - 00:00:00

قبل بازر رحمه الله فوائد وتقريرات مهمة هذه الطائفة المكارمة التي تقف في الحج بعد المسلمين. مبتدعة مخالفة لشرع الله. ولما خرج عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام واتباعهم باحسان - 00:00:30

ولا حج لهم لان الحج عرفة فمن لم يقف بعرفة يوم التاسع ولا ليلة النحر وهي الليلة العاشرة فلا حج له. اشتراطهم صحة الحج ان يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة. هذا من ابطل الباطل. ولا اصل له في الشرع - 00:00:54

طهر بل هو مخالف للكتاب والسنة واجماع اهل العلم فلم يقل احد من اهل العلم ان الحج لا يصح الا بشرط ان يكون في الحجاج فلان او فلان بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا اصل لها بين المسلمين. الوتر السنة المحافظة عليه في - 00:01:18

الحضر والسفر وفي ليلة مزدلفة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر في السفر والحضر واما قول جابر رضي الله عنه انه اضطجع بعد العشاء فليس فيه نص واضح على انه لم يوتر عليه الصلاة والسلام. النبي صلى الله عليه وسلم لقط - 00:01:42

جمرة العقبة من منى. المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح. ان كان الحاج لم يجد مكانا في او منعه الجنود من النزول بها. فلا شيء عليه لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:02:07

وان كان ذلك تساهل منه فعليه دم مع التوبة. يجب على الحاج المبيت في مزدلفة الى نصف الليل واذا كمل وبقي الى الفجر حتى يسفر كان افضل. الرجال الاقوياء الذين ليس لهم عوائل - 00:02:27

الافضل لهم عدم التعجل. وان يصلوا الفجر في مزدلفة. ويقفوا بها حتى يسفروا. ويكثروا من ذكر الله والدعاء. من دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم. فحكمه حكمهم يجزئه - 00:02:47

ان يرمي في اخر الليل مع النساء. يجوز للنساء مطلقا الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر ولو كن قويات وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى - 00:03:07

واتباعهم ومن يقوم بشؤونهم لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك والافضل بعد غروب القمر بعد الزحمة. لا يعتبر الحاج قد ادى هذا الواجب اي المبيت بمزدلفة اذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعا ثم انصرف - 00:03:27

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص الا للضعفة اخر الليل. من مر بمزدلفة ولم يبت بها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيرا فلا شيء عليه ومن ترك المبيت بها فعليه دم. المشروع للحاج ان يصلي المغرب والعشاء جمعا في مزدلفة - 00:03:49

حيث امكنه ذلك قبل نصف الليل. فان لم يتيسر له ذلك لزحام او غيره صلاهما باي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما الى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:04:16

اي مفروضا في الاوقات ولقول النبي صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل. رواه مسلم. اذا قام المطوف الحاج على الذهاب من مزدلفة قبل منتصف الليل فليس عليهم شيء وحجهم صحيح لانهم مكرهون على ذلك. السنة ان يبقى الحاج في مزدلفة حتى - 00:04:38

اسفير حتى يتضح النور قبل طلوع الشمس. هذا هو الافضل. المشركون كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس والرسول عليه الصلاة والسلام خالفهم وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس. بعدما اسفر وهذا هو السنة - 00:05:05
متأسيا به صلى الله عليه وسلم. يشرع للواقف عند المشعر الحرام وعلى الصفا والمروة. رفع اليدين في بالدعاء سواء كان واقفا او جالسا فالامر واسع والحمدلله. لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل - 00:05:27
من ليلة النحر وكذا طواف الافاضة. الصحيح ان رمي جمرة العقبة في النصف الاخير من ليلة النحر مجزئ للضعفاء وغيرهم ولكن يشرع للمسلم القوي ان يجتهد حتى يرمي في النهار. اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:48
ويستمر الرمي الى غروب الشمس فان فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلا عن يوم العيد يرميها واحدة بعد واحدة. ويكبر مع كل حصاة. حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا ترموا - 00:06:11
جمرة حتى تطلع الشمس ضعيف لانقطاعه بين الحسن العراني وابن عباس وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب جمعا بين الاحاديث كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله. من شك - 00:06:30
هل وقع الحصى في المرجم ام لا فعليه التكميل حتى يتيقن يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الارض ويكمل بها. لا يرمي بحصى قد رمي به. اذا ضاق - 00:06:50
عليه الامور وغابت الشمس ولم يرمي. اجزأه الرمي بعد الغروب الى اخر الليل على الصحيح. يجوز للحاج ان يرمي من الحصى الذي حول الجمار لان الاصل انه لم يحصل به الرمي - 00:07:07
اما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه. اذا كان المرمى مملوءا بالحصى سيرمي الحاج فيقع في ثم يسقط خارج المرمى فالمهم وقوعه في المرمى اذا وقع في المرمى كفى والحمدلله ولو تدحرج وسقط لا يضر. الذي يرمي الشاخص الذي في وسط - 00:07:24
ولا يدري هل تسقط الحجارة في المرمى او خارجه الواجب عليه فدية واحدة تجزئ في الاضحية فان لم يستطع فعليه ان يصوم عشرة ايام. لانه والحال ما ذكر في حكم من لم يرمي - 00:07:50
المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - 00:08:10